

خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة .

( مادة 10 )

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

( مادة 11 / فقرة ثانية )

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ، وإقرار صرف مكافآت للمستعين بآرائهم وخبراتهم وأعضاء هذه اللجنة من غير موظفي الهيئة وبختار الرئيس من بين موظفي الهيئة، أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسيير محاضر جلساته وحفظ القوდ والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والشراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية.

( مادة 17 )

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاهما أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشرط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات .

مادة (34) البند (أ-1)

بند (أ-1) : يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتفويذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (15) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات .

( مادة 42 )

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة.

مادة (51)

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور المسرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للتحقيق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه .

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجة المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

مادة (53/بند (ب))

البند (ب) : لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستخدمين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً

## قانون رقم 98 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون

## رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 8 لسنة 1959 بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 ياصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

## مادة أولى

يبدل بتصوّص المواد (3/بند م)، (5/بند (أ)) ، (5/بند (ب)) ، (10)، (11)، (17)، (34 البند أ/1)، (53)، (42)، (51)، (59)، (60)، (63)، (70)، (87) من القانون رقم 37 لسنة 2014 النصوص التالية :

مادة (3) بند (م)

(م) : تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين المأذنة خاصة القانون رقم 9/2001 المشار إليه ، وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية .

مادة 5

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مصالحهم أو وظائفهم فيها .  
ويُخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه .

ب - ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو

ثانياً : الحصة العينية: وتكون من الموجودات المنشورة والعقارات التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة بختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللاحقة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تنلزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.

ويصدر مرسوم بتحديد رأس المال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم .

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .

مادة ثانية

يضاف إلى المواد ( 3 / بند ث ) ومادة ( 8 البند ث ، ث ، خ ، ذ ) وفقرة أخيرة للمادة ( 9 )، ويضاف مادة جديدة برقم ( 13 ) مكرراً، ويضاف فقرة أخيرة للمادة ( 26 ) من القانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه نصوصها كالتالي :

المادة ( 3 ) بند جديد برقم ( ث )  
ث - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم .  
مادة ( 8 / بند جديده )

ث - إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .

ث - إقرار لائحة شئون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائل شئون الخدمة المدنية .

خ - وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة .  
ذ - إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية  
والمحاسبية الازمة لأعمال الهيئة .

مادة ( 9 ) فقرة أخيرة  
ويحق لمن تم استبعاد طلبه الموجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة ( 60 ) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعوته غير مقبولة أمام القضاء الإداري .

مادة ( 13 ) مكرراً  
لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة .

ولمجلس الإدارة ممارسة الصالحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة .  
مادة ( 26 ) فقرة أخيرة

وفي حال ثبوت الصدقي على تلك القرارات من دون الحصول على ترجيحها جاز للهيئة إحالة المستخدمين للبياعة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم ( 1 ) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة رابعة  
ماده ثلاثة  
يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح  
صدر بقسر السيف في : 26 شوال 1436 هـ  
الموافق : 11 أغسطس 2015 م

لإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقتة ومبرأ ووفقاً للقانون . ويجوز للنائب العام أو رئيس دائرة الجنائيات المختصة إصدار أمر يمنع أو حجب أو وقف أي موساد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تنتهك المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة أسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى .

مادة ( 59 ) البند ( ب )

البند ( ب ) : مع عدم الإخلال بالقانون رقم ( 17 ) لسنة 1960 الم المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند ( أ ) من هذه المادة سلطة مرافقة تفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مراقبات اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مخصص أو مصري بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في :

1- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات .

2-معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مراقب آخر تحصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات .

3-الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات .

مادة ( 60 ) بند ( أ )

أ - لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مخصوص أو مخالف للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطبي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإعادتها إلى الجهة المختصة .

مادة ( 63 )

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين ( 67 - 80 ) من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتهما إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .

مادة ( 70 ) بند ( ه )

هـ - إذا افترضت الأفعال المشار إليها في البنددين ( ج - د ) من هذه المادة باتهادها أو الابتزاز أو تضليل المصلحة بأي وسيلة في الإخلال بالحياة أو المساس بالأعراض أو التحرير على القسق والتجرور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ( 87 )

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعيبة :  
أولاً : الحصة النقدية : وقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعه واحدة .

- بعض وظائف اعمال الهيئة أو مهامها، على ان يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة).
- يستبدل نص المادة (11) / فقرة ثانية بالنص التالي:
- ( وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة لاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لنقديم المنشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، وإقرار صرفمكافآت للمستعن بأرائهم وخبرتهم وأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة وبختار الرئيس من بين موظفي الهيئة، أينما لسر المجلس يسولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القصود والمعاملات الخاصة به والتيام برأيهم يكلفه مجلس الإدارة بها، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والأشخاص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية .
- إضافة مادة جديدة برقم (13) مكرراً نصها كالتالي:
- ( رئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة.
- ولمجلس الإدارة ممارسة الصالحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة.
- يستبدل نص المادة (17) بالنص التالي:
- (يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمتضها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات .
- إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (26) نصها كالتالي:
- (وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق بهم بموجب القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه .
- يستبدل نص المادة (34) البند (أ - 1) بالنص التالي:
- 1 : يبلغ المجلس المرخص له اشعارا خطيا بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (15) يوما، وفي حالة تم رفضه وجب عليه المجموع مباشرة الى لجنة فض المنازعات.
- يستبدل نص المادة (42) بالنص التالي:
- (تعبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها الى شخص آخر وفقا للشروط والقواعد المقررة).

### المذكورة الإيضاحية

#### للقانون رقم ( 98 ) لسنة 2015

#### بتعديل بعض أحكام القانون رقم(37) لسنة 2014

بيانشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات لما كان التطبيق العملي لقانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات يهدف إلى تنظيم هذين القطاعين قد أثبت وجود ثغرات حالت دون تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين ، ورغبة في تطوير الأداء وتحديث فاعلية أكثر لهذا القانون تلزم تطور العصر فقد رأى تعديل بعض أحكامه ومفاده وإضافة فقرات لبعض مواده ، لذا جاء القانون بعد تعديلات سواء من ناحية الصياغة واستبدال بعض النصوص شريطة لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقانون وذلك على النحو التالي :

- تعديل المادة (3) بند (م) بإضافة عبارة ( وذلك إعمالا للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية ) ، واضافة البند (ث) - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم .
- تعديل المادة (5) بند (أ) باستبدال حرف (من) بالحرف ( حتى ) تاليا لعبارة لأحد أقربائهم وإضافة عبارة ( وبخض جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (24) لسنة 2012 المشار إليه ) في نهاية البند .

- تعديل المادة (5) بند (ب) باستبدال عبارة (ستة) بعبارة (ستة أشهر) التالية لكلمة خالل .
- إضافة البند التالية للمادة (8):
  - ث- إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه.
  - ث- إقرار لائحة شئون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية.
  - خ- وضع قواعد واحكام اجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة.
  - ذ- اقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والادارية والمحاسبية الالزامية لأعمال الهيئة.

- إضافة فقرة اخيرة إلى المادة (9) نصها كالتالي:
- (ويحق لمن تم استبعاد طلبه الموجء الى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (60) يوما وفي حالة عدم لجوئه لذلك اللجنة اعتبرت دعوه غير مقبولة امام القضاء الإداري).
- يستبدل نص المادة (10) بالنص التالي:
- (المجلس الإداري أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام

- يستبدل نص المادة (60) بند (أ) بالنص التالي:
- أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطى يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالته إلى الجهة المختصة.
- يستبدل نص المادة (63) بالنص التالي:
- (مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وياستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (67 - 80) من هذا القانون للمجلس ان يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذه القوانين قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة تقدمة لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة).
- يستبدل نص المادة (70) بند (هـ) بالنص التالي:
- هـ - إذا افترضت الأفعال المشار إليها في البنددين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الإبتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياة أو المساس بالأغراض أو التحرير على الفسق والتجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين.
- يستبدل نص المادة (87) بالنص التالي:
- يتكون رأس مال الهيئة من حصتين، تقدمة وعيبة: أولاً: الحصة التقدمية: ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة.
- ثانياً: الحصة العينية: وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارات التي تؤول أو تخصص إليها وتسولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء: تقيم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تنترن هذه الجهة ياتي بها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة.
- ويصدر مرسوم بتحديد رأس المال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم.
- وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة.
- كما نصت المادتان الثالثة والرابعة على مسائل تنفيذية - بطبيعة الحال لا يخلو منها أي قانون يصدر (يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

## - يستبدل نص المادة (51) بالنص التالي:

(تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاء حرمتها، ولا يجوز اختصاصها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصادر الموجات، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستئام إلى ذلك المصادر وتسجيه لنقل صيغها إليه.

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجة المراد تعقب مصادرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق).

## - يستبدل نص المادة (53) بند (ب) بالنص التالي:

البند (ب): لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المر الشخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة 25 من هذا القانون، ويسعى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقتة وبمباركة ووفقاً للقانون.

ويجوز للنائب العام أو رئيس دائرة الجنابات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة أسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

## - يستبدل بنص المادة (59) بند (ب) بالنص التالي:

مادة 59 / بند (ب)): مع عدم الإخلال بالقانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد به أجهزة أو شبكات أو مراافق اتصالات أو وكل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في:

1 - طلب وفحص الشراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات.

2 - معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مراافق أخرى تتصل ب توفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

3 - الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تصل بتوفير خدمات الاتصالات.